



جعفر السبحاني


بسم الله الرحمن الرحیم

الافطار فی السفر

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الافطار فی السفر ----- ۶

اشارۀ ----- ۶

مقدمۀ ----- ۶

الإفطار فی السفر ----- ۷

الکتاب وصوم رمضان فی السفر ----- ۷

السنّۀ وصوم شهر رمضان فی السفر ----- ۱۲

ما اتّخذ ذریعۀ لجواز الصوم فی السفر ----- ۱۴

تعریف مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ ----- ۱۵

الافطار فی السفر

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، ۱۳۰۸ - Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پدیدآور : الافطار فی السفر تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر : قم موسسه‌الامام‌الصادق (ع) ۱۴۳۰ق. ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری : ۵۶ ص. ۱۱/۵×۱۶ س‌م.

فروست : سلسله‌المسائل‌الفقهیه ۹.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۳۵۷-۳۵۸-۴

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : نماز مسافر

موضوع : نماز مسافر-- احادیث.

رده بندی کنگره : BP۱۸۷/۴/س۲ق۶ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۸۹۷۷۱

مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر ،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سبحانه:(الْيوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً).(۱) ____________

۱- المائدة: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، الأمر الذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱) جعفر السبحانى قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ____________

۱- آل عمران: ۱۰۳ .

الإفطار فى السفر

الإفطار فى السفر اتّفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الإفطار جوازاً أو وجوباً فى السفر تبعاً للذكر الحكيم والسنّة المتواترة إلاّ انّهم اختلفوا فى كونه عزيمة أو رخصة، نظير الخلاف فى كون القصر فيه جائزاً أو واجباً. ذهبت الإمامية تبعاً لأئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ والظاهرية إلى كون الإفطار عزيمة، واختاره من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف وعمر وابنه عبد اللّه وأبو هريرة وعائشة وابن عباس، ومن التابعين: على بن الحسين بن على بن أبى طالب ـ عليهم السَّلام ـ وابنه محمد الباقر ـ عليه السَّلام ـ وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة بن الزبير وشعبة والزهرى والقاسم (۶)

ابن محمد بن أبى بكر ويونس بن عبيد وأصحابه(۱). وذهب جمهور أهل السنّة وفيهم فقهاء المذاهب الأربعة إلى كون الإفطار رخصة وإن اختلفوا فى أفضلية الإفطار والصوم. قال الجصّاص: الصوم فى السفر أفضل من الإفطار، وقال مالك والثورى: الصوم فى السفر أحبّ إلينا لمن قوى عليه،وقال الشافعى: إن صام فى السفر أجزأه.(۲) وقال السرخسى: إنّ أداء الصوم فى السفر يجوز فى قول جمهور الفقهاء، وهذا قول أكثر الصحابة،وعلى قول أصحاب الظواهر لا يجوز ـ إلى أن قال: ـ إنّ الصوم فى السفر أفضل من الإفطار عندنا. وقال الشافعى: الفطر أفضل، لأنّ ظاهر ما رُوينا من آثار يدلّ على أنّ الصوم فى السفر لا يجوز، فإن ترك هذا ـــــــــــــــــــــــــــ

۱– المحلّى لابن حزم:۶/۲۵۸.

۲– أحكام القرآن:۱/۲۱۵. (۷)

الظاهر فى حقّ الجواز(۱) بقى معتبراً فى أنّ الفطر أفضل، وقاس بالصلاة فانّ الاقتصار على الركعتين فى السفر أفضل من الإتمام فكذلك الصوم لأنّ السفر يؤثر فيهما، قال ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «إنّ اللّه وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم».(۲) وقال ابن قدامة المقدسى: حكم المسافر حكم المريض فى إباحة الفطر وكراهية الصوم وإجزائه إذا فعله، وإباحة الفطر ثابتة بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنّه إن صام أجزأه ـ إلى أن قال: ـ والفطر فى السفر أفضل.(۳) وقال القرطبى: واختلف العلماء فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر، فقال مالك والشافعى فى بعض ما روى عنهما: الصوم أفضل لمن قوى عليه. وجعل ـــــــــــــــــــــــــــ

۱– كذا فى النسخة ولعلّ الصحيح: فى حدّ الجواز.

۲– المبسوط للسرخسى:۳/۹۱ـ۹۲.

۳– الشرح الكبير فى ذيل المغنى:۳/۱۷ـ۱۹. (۸)

مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعى، قال الشافعى ومن تبعه: هو مخيّر ولم يُفضِّل وكذلك ابن عليّة.(۱) وهذه النقول وغيرها صريحة فى اتّفاق الجمهور على جواز الإفطار فى السفر لا ـ على وجوبه مع اعتراف الشافعى بأنّ ظواهر الأدلّة هو المنع عن الصوم حيث قال: «لأنّ ظاهر ما روينا من الآثار يدلّ على أنّ الصوم فى السفر لا يجوز».(۲) وإن كان ما نقله القرطبى وغيره عنه يخالفه. وعلى كلّ تقدير فالإفطار جوازاً ووجوباً من أحكام السفر، فالمهم هو بيان ما يستفاد من الأدلّة من كون الإفطار عزيمة أو رُخصة. وسيتضح إليك انّ الإفطار عزيمة يدلّ عليها الكتاب والسنّة. ـــــــــــــــــــــــــــ

۱– الجامع لأحكام القرآن:۲/۲۸۰.

۲– المبسوط:۳/۹۱. (۹)

الكتاب وصوم رمضان فى السفر

الكتاب وصوم رمضان فى السفر قال سبحانه: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون).(۱) (أَيّاماً مَعْدُودات فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلى سَفر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخَرَ وَعَلى الَّذينَ يُطِيقُونهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكين فَمَنْ تَطوَّعَ

خَيراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكَمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون).(۲) (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أنْزِلَ فيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَبَيِّنات مِنَ الهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَريضاً أوْعَلى سَفر فَعِدَّةٌ مِنْ أيّام أُخرَ يُريدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ

۱– البقرة:۱۸۳.

۲– البقرة:۱۸۴. (۱۰) وَلتكمِلُوا العِدَّة وَلِتُكَبِروا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) .(۱) إنّ هذه الآيات المباركة تتضمّن أحكام الطوائف الأربع بعد التأكيد على أنّ الصوم ممّا كتب على المؤمنين كما كتب على الذين من قبلهم والكتابة آية الفرض والوجوب غالباً، وليس للمكلّف تركه، فاللّه سبحانه يخاطب قاطبة المؤمنين بقوله: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) . فالصيام مكتوب على الإنسان بأشكال مختلفة من غير فرق بين المُصحّ والمريض والمسافر والمُطيق، لكن يختلف امتثاله حسب اختلاف أحوال المكلّف، لأنّه ينقسم حسب العوارض إلى الأصناف الأربعة، ولكلّ صنف حكمه. الفقيه كلّ الفقيه ما يكون بصدد فهم القرآن والسنّة ـــــــــــــــــــــ

۱– البقرة:۱۸۵. (۱۱)

سواء أوافق مذهب إمامه الذى يُقلّده أم خالف، غير انّ كثيراً من المفسرين فى تفسير هذه الآيات حاولوا أن يطبقوها على مذهب إمامهم من دون أن يُمعنوا النظر فى مفردات الآية وجملها حتّى يخرجوا بنتيجة واحدة من دون اختلاف وقد عرفت أقوالهم. فنقول: الآيات المتقدّمة تبيّن أحكام الأصناف الأربعة التى عرفت عناوينها، وإليك بيان ما يستفاد من الآيات فى حقّ هؤلاء. ۱. الصحيح المعافى إنّ قوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهر فَلْيَصُمهُ) صريح فى لزوم الصوم لمن شهد الشهر، من غير فرق بين تفسير شهود الشهر بالحضور فى البلد وعدم السفر، أو برؤية الهلال، فليس للشاهد إلّا تكليف واحد وهو صوم الشهر كلّه إذا اجتمعت فيه الشرائط. (۱۲) ۲. المريض ۳. المسافر وقد بيّن سبحانه حكم المريض والمسافر بقوله فى موردين: ـ (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أوْ عَلى سَفر فعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخر) .(۱) ـ (وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أوْ عَلى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخر) .(۲) والمقصود فهم ما تتضمّنه الجملة فى الموردين من الحكم فى حقّ المريض والمسافر، فهل هو ظاهر فى كون الإفطار عزيمة أو رخصة؟ والإمعان فى الآية يثبت انّ الإفطار عزيمة، وذلك بوجوه أربعة:

۱– البقرة:۱۸۴.

۲– البقرة:۱۸۵. (۱۳) الأوّل: وجوب الصيام فى العدّة، آية لزوم الإفطار إنّ معنى قوله سبحانه:(فَعِدَّة مِنْ أَيّام أُخر) أى «فعليه صيام عدّة أيام أُخر» أو «يلزمه صيام تلك الأيام»، وهذا هو الظاهر من أكثر المفسرين حيث يذكرون بعد قوله سبحانه :(فَعِدَّة مِنْ أَيّام أُخر) قولهم: عليه صوم أيّام أُخر. وعلى ذلك فالمتبادر من الآية هو انّه يلزمه صيام تلك الأيّام ، أو على ذمّته صيامها، هذا من جانب. ومن جانب آخر: انّه إذا وجب صيام تلك الأيام مطلقاً، يكون الإفطار فى شهر رمضان واجباً، وإلّافلو جاز صومه، لما وجب صيام تلك الأيام (أيّام أُخر) على وجه الإطلاق فإيجاب صيامها كذلك، آية وجوب الإفطار فى شهر رمضان. الثانى: التقابل بين الجملتين يدلّ على حرمة الصوم إذا كانت فى الكلام جملتان متقابلتان فإبهام (۱۴)

إحداهما يرتفع بظهور الأُخرى، وهذا ممّا لا سترة عليه، وعلى ضوء هذا نرفع إبهام قوله:(أو على سفر)بالجملة الأُخرى التى تقابله فنقول: قال سبحانه فى من شهد الشهر: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْر فَلْيَصُمْه) . ثمّ قال فى من لم يشهد الشهر: (فَمَنْ كانَ... أو عَلى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخر) . فإذا كان معنى الجملة الأُولى انّ الشاهد يصوم، يكون معنى الجملة الثانية ـ بحكم التقابل ـ انّ المسافر لا يصوم فإذا كان الأمر فى الجملة الأُولى ظاهراً فى الوجوب يكون النهى فى الثانية ظاهراً فى التحريم. وقد روى عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ قال: قلت له : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، قال: «ما أبينها: (۱۵) من شهد الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه».(۱) الثالث: المكتوب عليهما من أوّل الأمر هو صيام العدّة إنّ ظاهر قوله سبحانه: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من

أيّام أَخر)هو انّ المكتوب على الصنفين من أوّل الأمر هو الصيام فى أيّام أَخر، فإذا كان الصيام واجباً على عامة المكلّفين وكان المكتوب عليهم من أوّل الأمر هو الصيام فى أيام أُخر، فصيامهم فى شهر رمضان يكون بدعة وتشريعاً محرّماً، لاتّفاق الأُمّة على عدم وجوب صومين طول السنة. كلمات بعض المفسرين تدعم موقفنا إنّ لفيفاً من المفسرين عند تفسير الآية ـ حرفيّاً ـ فسروا الآية على غرار ما ذكرنا، لكن عندما وصلوا إلى بيان ـــــــــــــــــ

۱– الوسائل:۷، الباب۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث۸. (۱۶)

حكم الإفطار من العزيمة والرخصة، صدّهم فتوى إمامهم عن الإصحار بالحقيقة. يقول الطبرى: فمن كان منكم مريضاً ممن كلّف صومه أو كان صحيحاً غير مريض وكان على سفر فعدّة من أيام أُخر(يقول) فعليه صوم عدّة الأيام التى أفطرها فى مرضه أو فى سفره من أيام أُخر، يعنى من أيّام أُخر غير أيّام مرضه أو سفره.(۱) فظاهر قوله: «فعليه صوم عدّة أيّام» أى يلزم عليهما صوم تلك العدة، ومع لزوم القضاء مطلقاً كيف يكون مخيّراً بين الإفطار والصيام؟! قال ابن كثير:(فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْعَلى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخر) أى المريض والمسافر لا يصومان فى حال المرض والسفر، لما فى ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من(۲) أيام أُخر. ـــــــــــــــــ

۱– تفسير الطبرى:۲/۷۷.

۲– تفسير القرآن العظيم:۱/۳۷۶. (۱۷)

وفى الوقت نفسه هو يقول بعد صفحة: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهر فلْيَصمه) فأثبت اللّه صيامه على المقيم الصحيح ورخّص فيه للمريض والمسافر.(۱) فأين قوله: «لا يصومان فى حال المرض والسفر» من قوله: ويرخّص فيه للمريض والمسافر؟! فالتعبير الأوّل تعبير عن ظهور الآية جرى على قلمه بصورة عفوية من دون أن يلتفت إلى مذهب إمامه، والجملة الثانية صدرت منه ـ غفلة عمّا ذكره ـ لدعم رأى إمام مذهبه. تقدير «فافطر» لتطبيق الآية على المذهب ثمّ إنّ بعض المفسرين لما أدرك ظهور الآية فى لزوم الإفطار وصيام أيّام أُخر مكان الأيّام التى أفطر فيها، حاول أن يطبِّق الآية على مذهب الترخيص فقدّر بعد ـــــــــــــــــ

۱– المصدر نفسه:۱/۳۷۸. (۱۸) قوله: «أو على سفر» لفظة «فأفطَرَ» وقال: «فأفطَرَ» فعدّة من أيّام أُخر، وكأنّ الصيام كتب عليهم أيضاً فى شهر رمضان لكن لهم الخيار، فإذا أفطروا يجب عليهم صيام العدة وإن لم يفطروا فلا، وليس هذا إلّا لغاية تطبيق الآية على المذهب دون تفسير الآية برأسها، وها نحن نذكر نماذج من كلماتهم. ۱. إنّ الإمام الرازى ممّن ذكر دليل القائل بكون الإفطار عزيمة لا رخصة ومع ذلك اختار المذهب الآخر بحجّة انّ فى الآية تقديراً أعنى: «فافطر»، أو انّ القضاء يجب بالإفطار لا بالمرض والسفر، يقول: ذهب قوم من علماء الصحابة إلى أنّه يجب على المريض والمسافر أن يفطر أو يصوم عدّة من أيّام أُخر وهو قول ابن عباس وابن عمر. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام. (۱۹) احتجّ الجمهور بوجوه: الأوّل: انّ فى الآية إضماراً، لأنّ التقدير: فافطر فعدة من أيّام أُخر. الثانى: ما ذكره الواحدى فى كتاب البسيط، قال: القضاء إنّما يجب بالإفطار لا بالمرض والسفر. الثالث: ما رواه ابن داود فى سننه عن هشام... انّ حمزة الأسلمى سأل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وقال: يا رسول اللّه هل أصوم على السفر؟ فقال ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: صم إن شئت وأفطر إن شئت.(۱) يلاحظ على الوجه الأوّل: انّ الإضمار على خلاف الظاهر. ولا دليل على تقديره سوى تطبيق الآية على المذهب الفقهى. وعلى الوجه الثانى: فهو ادّعاء بلا دليل، وظاهر الآية والروايات التى ستوافيك انّ السفر لا يجتمع مع الصوم سواء أفطر أو لا. ـــــــــــــــــ

۱– التفسير الكبير:۵/۷۴و۷۶. (۲۰) وأمّا الوجه الثالث: فسيوافيك حال الرواية، فانتظر. ۲. قال صاحب المنار فى تطبيق الآية على فتوى مذهب الجمهور : (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخر) أى من كان كذلك «فافطر» فعليه صيام عدّة من أيّام أُخر غير تلك الأيّام المعدودات، فالواجب عليه القضاء ـ إذا أفطر ـ بعدد الأيام التى لم يصمها.(۱) أقول: ما ساق صاحب المنار إلى تقدير قوله«فافطر» أو قوله:«إذا أفطر» إلّا وقوفه على دلالة الآية على لزوم الإفطار وانّ الواجب عليه هو صوم عدّة أيّام أُخر، فحاول بتقدير «إذا

أفطر» أن يصرف الآية عن ظهورها ويجعلها ظاهرةً فى التخيير بين صيام رمضان وصيام عدّة أيّام أَخر. والعجب انّه يصرّح فى موضع آخر من كلامه بأنّه ________________

۱- تفسير المنار:۲/۱۵۰. (۲۱)

«تأويل»، ومعنى كلامه عندئذ انّه صرفٌ للآية عن ظاهرها بلا دليل. يقول: اختلف السلف فى هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزى الصوم عن الفرض، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر، لظاهر قوله تعالى: (فعِدّة من أَيّام أُخر) ... ظاهره فَعَليه عدّة أو فالواجب عدة، وتأوّله الجمهور بأنّ التقدير(۱): فأفطر فعدة. ولا ينقضى تعجّبى منه، حيث إنّه يصفه بأنّه تأويل ـ و مع ذلك يصرّ على صحة فتوى الجمهور، ومع أنّه يندّد فى ثنايا تفسيره بجملة من المقلّدين لأئمّة مذاهبهم حيث يؤوّلون ظواهر الآية تطبيقاً لها لفتوى مذهب إمامهم، ويقول فى مسألة الطلاق ثلاثاً ـ التى اختار فيها تبعاً لظاهر القرآن بأنّه لايقع إلّا مرة واحدة ـ: ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم ________________

۱- تفسير المنار:۲/۱۵۳. (۲۲)

فانّ أكثرهم يطّلع على هذه النصوص فى كتب الحديث وغيرها ولاـ يبالى بها، لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب اللّه وسنّة رسوله.(۱) وقد ردّ غير واحد من علماء الإمامية على من قدّر «فأفطر» بغية إثبات التخيير. يقول الشيخ الطوسى: وفى هذه الآية دلالة على أنّ المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لأنّه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً، وكلّ من أوجب عليه القضاء بنفس السفر والمرض، أوجب الإفطار... فان قدّروا فى الآية «فافطر» كان ذلك على خلاف الآية. وبوجوب الإفطار فى السفر قال عمر بن الخطاب (وقد ذكر أسماء عدّة من الصحابة والتابعين القائلين بوجوب الإفطار الذين ذكرنا أسماءهم فى صدر البحث).(۲) يقول العلّامة الطباطبائى: (فمن كان منكم ________________

۱- تفسير المنار:۲/۳۸۶.

۲- التبيان:۲/۱۵۰. (۲۳) مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر)«الفاء» للتفريع، والجملة متفرعة على قوله:«كتب» و قوله:«معدودات» أى انّ الصيام مكتوب مفروض عليهم فيها. ثمّ يقول: وقد قدّر القائلون بالرخصة فى الآية تقديراً فقالوا: إنّ التقدير فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدّة من أيّام أُخر. ويرد عليه أوّلاً: انّ التقدير كما صرّحوا به خلاف الظاهر لا يصار إليه إلّا بقرينة، ولا قرينة من نفس الكلام عليه. وثانياً: انّ الكلام على تقدير تسليم التقدير لا يدلّ على الرخصة، فانّ المقام كما ذكروه مقام تشريع وغاية ما يدلّ عليه قولنا: «فمن كان مريضاً أو على سفر فافطر» هو، انّ الإفطار لا يقع معصية، بل جائزاً بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب والاستحباب والإباحة، وأمّا كونه جائزاً بالمعنى الأخصّ فلا دليل عليه من الكلام ألبتة، بل (۲۴)

الدليل على خلافه، فانّ بناء الكلام على عدم بيان ما يجب بيانه فى مقام التشريع لا يليق بالمشرّع الح(۱)كيم وهو ظاهر. *** الرابع: ذكر المريض و المسافر فى سياق واحد إنّ الآية ذكرت المريض والمسافر فى سياق واحد وحكم عليهما بحكم واحد وقال:(فعدّة من أيّام أُخر) فهل الرخصة فى حقّ المسافر فقط، أو تعمّ المسافر والمريض؟ فالأوّل يستلزم التفكيك، فانّ ظاهر الآية انّ الصنفين فى الحكم على غرار واحد لا يختلفان، فالحكم بجواز الإفطار فى المسافر دون المريض لا يناسب ظاهر الآية. وأمّا الثانى فهل يصحّ لفقيه أن يفتى بالترخيص فى المريض إذا كان الصوم ضاراً أو شاقاً عليه؟! فانّ الإضرار ________________

۱- الميزان:۲/۱۱. (۲۵)

بالنفس حرام فى الشريعة المقدسة كما أنّ الإحراج فى امتثال الفرائض ليس مكتوباً ولا مجعولاً فى الشرع، قال سبحانه: (وَما جَعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج).(۱) إلى هنا تبين حكم المسافر والمريض، وإليك حكم الصنف الرابع. ۴. المطيق هذا هو الصنف الرابع الذى يبيّن سبحانه حكمه بقوله: (وَعَلى الّذين يُطيقونه فديةُ طعامُ مسكين) . والمراد هو الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللّذين لا يستطيعان أن يصوما أو لاـ يستطيعان إلّا بمشقة كبيرة، والظاهر هو الثانى، لأنّ الإطاقة فى اللغة أدنى درجات المكنة والقدرة على

الشیء، فلا تقول العرب أطاق إلّا إذا کانت قدرته علیه فی نهایة الضعف بحیث یتحمّل به ــــــــــــــــــــــــــــــ

۱- الحج:۷۸. (۲۶)

مشقة کثیرة. وعلی کلّ تقدیر فالواجب علیه فدیة طعام، وقد اختلفوا فی مقدار الفدیة علی نحو مذکور فی الفقه، فمنهم من قال: نصف صاع وهم أهل الرأی، وقال الشافعی: مدّ عن کلّ یوم، وهو المذهب المنصور عند الإمامیة. لکن الاکتفاء بهذا المقدار أمر جائز، غیر انّ من قدر علی الزائد من هذا المقدار فهو خیر، کما یقول سبحانه: (فَمَن تَطوّع خیراً فهو خیرٌ له) أی أطعم أکثر من مسکین فهو خیر. ثمّ إنّ هنا تفسیرین آخرین للتطوّع: ۱. الجملة ناظرة إلی المطیق والمقصود من جمع بین الصوم والصدقة فهو خیر. یلاحظ علیه بأنّه بعید عن ظاهر الآیة، فانّ المفروض انّ الشیخ لا یطیق الصوم إلّا ببذل عامة جهده وطاقته فهل یستحبّ له الجمع بین الصوم والصدقة؟! (۲۷) أضف إلی ذلک انّ المستطیع یجب علیه الصوم وحده ولا یستحب له الفدیة ولکن الشیخ الکبیر یستحب له مع الصوم، الفدیة!! ۲. الجملة ناظرة إلی أصحاب الأعذار، أعنی: المریض والمسافر، والمقصود: إن زادا علی تلک الأیام المعدودات فهو خیر له، لأنّ فائدته وثوابه له، و«الفاء» فی قوله: (فمن تطوع) یدلّ علی هذا، لأنّها تفریع علی حصر الفرضیة فی (۱)الأیام المعدودات. یلاحظ علیه بأنّه کیف تکون الجملة ناظرة إلی أصحاب الأعذار ـ مع توسط حکم الصنف الرابع بینهما حیث قال: (فَمَنْ کان مِنْکُمْ مریضاً أَوْ عَلی سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّام أُخر)، (وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین) ، (فمن تطوع خیر فهو خیر له). والظاهر انّه یرجع إلی الصنف الرابع، والجملة ــــــــــــــــــــــــــــــ

۱- تفسیر المنار:۲/۱۵۸. (۲۸)

تفریع علی حصر الفرض فی طعام مسکین، والمقصود: فمن تطوّع بزیادة إطعام المسکین فهو خیر له. إلی هنا تمّ حکم الأصناف الأربعة. *** بقی الکلام فی تفسیر قوله سبحانه(وان تصوموا خیر لکم) فنقول: من هو المخاطب فی قوله: (وان تصوموا خیر لکم)؟ ثمّ إنّه سبحانه بعدما بیّن أحکام الأصناف الأربعة خاطب عامة المؤمنین مرّة أُخری بقوله: (وَإن تصوموا خیر لکم إن کنتم تعلمون) . وهذا الخطاب علی غرار الخطاب السابق، أعنی قوله: (یا أیّها الّذین آمنوا کتب علیکم الصّیام) . والفرق بین الخطابین انّ الخطاب السابق خطاب (۲۹)

إجمالی ودعوة إلی الصوم والخطاب اللاحق خطاب بعد تفصیل أحکام الأصناف الأربعة، فتکون النتیجة: وان تصوموا أیّها المکلّفون علی النحو المذکور فی الآیة خیر لکم، أی: یصوم الشاهد، ویفطر المریض والمسافر ویصوم فی أیّام أُخر ویفدی المطیق. وأمّا من یقول بالرخصة فی المریض والمسافر أو فی خصوص المسافر یتخذ ذلک ذریعة للرخصة ویقول «إنّ الخطاب فیها لأهل الرخص، وانّ الصیام فی رمضان خیر لهم من الترخّص(۱) بالإفطار». یلاحظ علیه بأنّ التفسیر نابع من محاولة إخضاع الآیة علی المذهب الفقهی، وهو التخییر بین الصوم والإفطار، ولکنّه غیر تام لوجهین: ۱. انّ صرف الخطاب العام إلی الصنف الخاص، ــــــــــــــــــــــــــــــ

۱- تفسیر المنار:۲/۱۵۸، نقله عن بعض المفسرین وردّ علیه بقوله: وهذا غیر مطرد ولا متفق علیه. (۳۰)

تفسیر بلا دلیل ومن شعب التفسیر بالرأی. ۲. لو کان الخطاب لأهل الرخص کان اللازم أن یقول: وان یصوم المسافر خیر من الإفطار ویبیّن الحکم باللفظ الغائب، لا بالخطاب الحاضر. بل الظاهر ـ کما مرّ ـ انّه تأکید علی امتثال الفریضة وانّ الصوم خیر، فله أثره الجمیل فی النفس فانّ التنزّه عن الاسترسال فی استیفاء اللذائذ الجسمانیة، وکبح جماح الشهوات یورث التقوی والتجافی عن الاخلاد إلی الأرض. ولغایة الإیضاح نقول إنّ الآیة الثانیة، تتشکل من أربع فقرات بعد بیان انّ الواجب لا یتجاوز عن کونه أیّاماً معدودات. الأُولی: (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرفَعِدَّةٌ مِنْ أَیّام أُخَر) . الثانیة: (وَعَلَی الَّذِینَ یُطیقُونَهُ فِدْیَة طَعام مِسْکین) . الثالثة: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ) . (۳۱) الرابعة: (وَإِنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). وجاءت الفقرات الثلاث الأُول بصیغة الغائب بخلاف الأخیرة فجاءت بصیغة الخطاب. وهذا دلیل علی أنّه منقطع عن المقاطع الثلاثة وتأکید للخطاب الأوّل بعد التفصیل أعنی قوله سبحانه:(یا أَیُّها الَّذینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیام) . *** ثمّ إنّه سبحانه ذکر فی الآیة الثالثة جملاً ثلاثاً: أ. (یُریدُ اللّه بِکُمُ الیُسر ولا یُریدُ بِکُمُ الْعُسْر) .

وهو بيان لحكمة رفع الصيام عن الأصناف الثلاثة، أى أَمروا بالإفطار لأجل اليسر ودفع العسر،من غير فرق بين المريض والمسافر ومن يشق عليه الصيام. ب. (وِلتُكْمِلُوا العِدّة) . (۳۲) وهو راجع إلى قضاء المريض والمسافر، أى أنّ الموضوع عنهما هو حكم الصيام فى شهر رمضان، وأمّا القضاء بعدد الأيّام المعدودات فلا. ج. (وَلِتكبروا اللّه على ما هَداكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) . الجملة غاية أصل الصيام حيث إنّه سبحانه يطلب من عباده، تكبيرَه فى مقابل هدايتهم حتّى يكونوا شاكرين لنعمه. هذا تفسير الآيات الثلاث حسب ما يوحيه ظاهرها. (۳۳)

السنّة وصوم شهر رمضان فى السفر

السنّة وصوم شهر رمضان فى السفر قد عرفت قضاء الكتاب فى مورد الصوم فى السفر وانّ الواجب هو الإفطار والقضاء فى أيّام أُخر حسب ما أفطر، فلنرجع إلى السنّة ولندرس الروايات الواردة، وسيوافيك انّها تعاضد القرآن الكريم ولا تخالفه قيد شعرة بشرط الإمعان فى مضامينها وأسنادها، أمّا ما ورد عن طريق أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ فهو متضافر لا يسعنا نقلها فى المقام وإنّما نتبرّك بذكر بعضها: ۱. روى الكلينى بسنده عن الزهرى، عن على بن الحسينعليمها السَّلام فى حديث قال: «وأمّا صوم السفر والمرض فانّ العامة قد اختلفت فى ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن (۳۴)

شاء أفطر، وأمّا نحن فنقول: يفطر فى الحالين جميعاً، فإن صام فى حال السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فانّ اللّه عزّ وجلّ يقول: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْعَلى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخر)ف(۱)هذا تفسير الصيام». ۲.روى الكلينى بسنده عن زرارة، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ قال: «سمّى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وانّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا».(۲) ۳. روى الكلينى عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قول اللّه عزّ جلّ (فَمَنْ شَهِدَمِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ، قال: «ما أبينها: من شهد الشهر فليصمه، وإن سافر فلا يصمه».(۳) ________________

۱ـ الكافى:۴/۸۳، باب وجوه الصوم.

۲ـ الكافى:۴/۱۲۷، باب كراهية الصوم فى السفر، الحديث۶.

۳ـ المصدر نفسه، الحديث۱. (۳۵) ۴. روى الكلينى عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: سمعته يقول: قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ :«إنّ اللّه عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أُمّتى ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرُّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة(۱) ان ترد عليه». ۵. روى الكلينى عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: «إذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً أفطر» وقال: «إنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثمّ أفطر الناس معه، وثَمّ أُناس على صومهم فسمّاهم العصاة، وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ».(۲) ________________

۱ـ المصدر نفسه، الحديث۲.

۲ـ المصدر نفسه، الحديث ۵. وقد ورد هذا المضمون فى غير واحد من روايات أهل السنّة روى مسلم فى رواية خرج رسول اللّه عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثمّ أفطر وكان صحابة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره(شرح صحيح مسلم للنووى:۷/۲۲۹). (۳۶) هذا بعض ما روى عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ ذكرناه ليكون نموذجاً لما لم نذكر، واقتصرنا بالقليل من الكثير، ومن المعلوم أنّ أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ أحد الثقلين اللّذين تركهما الرسول بين الأُمّة لصيانتها عن الضلالة فلا يعادل قولَهم قولُ الآخرين. ومن حسن الحظ انّ روايات أهل السنّة توافق ما روى عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ ، ونذكر منها ما يلى: ۱. أخرج الشيخان فى صحيحيهما عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى، كان رسول اللّه فى سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه. فقال: ماهذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم فى السفر. وفى لفظ صحيح مسلم : ليس البر أن تصوموا فى

السفر.(۱) ______

۱- صحيح البخارى:۳/۴۴ ;صحيح مسلم:۷/۲۳۳. (۳۷) إنّ البر فى مصطلح القرآن هو العمل الحسن الذى يقابله الإثم، يقول سبحانه: (وَتَعاوَنُوا عَلى البِرِّ وَالتَّقوى ولا تَعاوَنُوا عَلى الإِثْمِ وَالْعُدْوان)(۱) فإذا لم يكن الصوم فى السفر براً فهو إثم وحكم الإثم واضح. وقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وإن ورد فيمن وقع فى حرج شديد، لكن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ضرب قاعدة كلية لمطلق الصائم فى السفر، سواء أكان عليه حرج أم لا، بشهادة انّه لو كان الموضوع هو الصوم الحرجى لكان عليه التركيز عليه ويقول ليس من البر الصوم الحرجى أو يستشهد بقوله سبحانه: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج) . يقول ابن حزم: فإن قيل: إنّما منع ـ عليه السَّلام ـ فى مثل حال ذلك الرجل. قلنا: هذا باطل لا يجوز، لأنّ تلك الحال محرّم، البلوغُ إليها باختيار المرء للصوم فى الحضر كما هو فى

______

۱- المائدة:۲. (۳۸)

السفر، فتخصيص النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بالمنع من الصيام فى السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وواجب أخذ كلامه ـ عليه السَّلام ـ على عمومه.(۱) ۲. أخرج مسلم عن جابر بن عبداللّه انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثمّ دعا بقدح من ماء فرفعه حتّى نظر الناس إليه ثمّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال:«أُولئك العصاة، (۲)أُولئك العصاة». والمراد من العصيان هو مخالفة أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول سبحانه:(وَمَنْ يَعْصِ اللّه وَرَسُوله فَقَد ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً)(۳) . والعجب ممّن يريد احياء مذهب إمامه يحمل الحديث على أنّ أمره ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان أمراً استحبابياً، لكنّه بمعزل ______

۱- المحلّى:۶/۲۵۴.

۲- شرح صحيح مسلم للنووى:۷/۲۳۲.

۳- الأحزاب:۳۶. (۳۹)

من الواقع، فأين الاستحباب من قوله: «أُولئك العصاة، أُولئك العصاة»؟! ۳. أخرج ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ :«صائم رمضان فى السفر كالمفطر (۱)فى الحضر». ودلالة الحديث على كون الإفطار عزيمة واضحة، فانّ الإفطار فى السفر إذا كان إثماً وحراماً فيكون النازل منزلته أعنى: الصيام فى نفس هذا الشهر إثماً وحراماً. ۴. أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك، عن رجل من بنى عبد الأشهل قال: أغارت علينا خيل رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فأتيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وهو يتغدّى، فقال: «ادن فكل»، قلت: إنّى صائم قال: «اجلس أُحدّثك عن الصوم أو الصيام، إنّ اللّه عزّوجلّ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع، الصوم أو ______

۱- سنن ابن ماجة:۱/۵۳۲، رقم الحديث۱۶۶۶ ;سنن أبى داود:۲/۲۱۷ رقم ۲۴۰۷. (۴۰)

الصيام». واللّه لقد قالهما النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كلتاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسى فهلّا كنت طعمت من طعام رسول اللّهصلَّى اللّه عليه (۱)و آله و سلَّم. ۵.روى أبو داود انّ دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال فى رمضان، ثمّ إنّه أفطر وأفطر معه أُناس وكره آخرون أن يفطروا، فلمّا رجع إلى قريته، قال: واللّه لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن انّى أراه، انّ قوماً رغبوا عن هدى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول ذلك للذين صاموا ثمّ قال عند ذلك: اللّهم اقبضنى إليك.(۲) هذا بعض ما يستدلّ به على كون الإفطار عزيمة، وقد تركنا البعض الآخر لما استوفينا البحث فى نقل الروايات الواردة فى الصحاح والسنن فى كتابنا«البدعة»، فمن أراد التبسط فليرجع إليه. ______

۱- سنن ابن ماجة:۱/۵۳۳ برقم ۱۶۶۷.

۲- سنن أبى داود:۲/۳۱۹، الحديث۲۴۱۳. (۴۱)

ما اتّخذ ذریعهٔ لجواز الصوم فی السفر

ما اتّخـذ ذریعـهٔ لجواز الصوم فی السـفر إنّ هنا روایات یتمسّک بها علی أنّ الإفطار رخصهٔ وانّ المکلّف مخیّر بینه و بین الصـیام وقبل الخوض فی المقـام نلفت نظر القـارئ إلی أُمور ثلاثـهٔ یظهر بالإمعان فیها حال بعض ما روی فی المقام. ۱. انّ البحث مرکّز علی حکم صیام شهر رمضان فی السفر، وانّ الإفطار عزیمهٔ أو رخصهٔ وامّا صیام غیره فی السفر فخارج عن موضوع البحث. ۲. انّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أمر بالإفطار فی عام الفتـح(السـنهٔ الثامنـهٔ من الهجرهٔ) وکان الحکم قبله علی الجواز، فلو دلّ حدیث علیه فإنّما یصحّ الاسـتدلال به إذا ورد بعد عام الفتح، وإلّا فالجواز قبل الفتح لیس مورداً للنقاش. (۴۲) ۳. لو افترضنا دلالهٔ الروایات علی التخییر فتقع المعارضـهٔ بین الآـمرهٔ بالإفطـار والحاکمـهٔ علی التخییر، فلابـدّ من الرجوع إلی المرجّحـات فما وافق الکتاب فهو الحجّـهٔ دونما خالف. وعلی ضوء هـذه الأُـمور نـدرس الروایات المجوّزهٔ ونقول: إنّ الروایات المجوّزهٔ علی أصـناف: أ. ما لیس صـریحاً فی شـهر رمضان ۱. أخرج البخاری عن عائشهٔ انّ حمزهٔ بن عمرو الأسـلمی قال للنبی ـ صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ: أصوم فی السفر ـ و کان کثیر الصیام ـ فقـال: «إن شـئت فصم، وا(۱)ن شـئت فـافطر». إنّ قـوله: «وکـان کـثیر السـفر» یصـلح أن یکون قرینـهٔ علی أنّ السؤال کـان عن الصوم المندوب، ولو لم یکن قرینهٔ فالحدیث لیس صریحاً فی صیام شهر رمضان، وما لم ــــــــــــــــــــــــ

۱- صحیح البخاری:۳/۴۳. (۴۳)

یکن کـذلک لا یحتجّ به. ۲. مـا أخرجه البخاری بسـنده عن أبی الـدرداء قال: خرجنا مع النبی ـ صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ فی بعض أسـفاره فی یوم حار حتّی یضع الرجل یـده علی رأسه من شـدهٔ الحرّ وما فینا صائم إلّا ما کان من النبی صـلَّی اللّه علیه و آله و(۱)سلَّم وابن رواحهٔ. یلاحظ علیه: بما ذکرناه فی الروایهٔ السابقهٔ من عدم ظهور الروایهٔ فی صوم شـهر رمضان، ومعه لا یحتجّ به، مع أنّه یحتمل أن یکون صومه قبل عام الفتـح. ۳. أخرج البخـاری عن أنس بن مالک قال: کنّا نسافر مع النبی ـ صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ فلم یعب الصـائم علی المفطر ولا الم(۲)فطر علی الصائم. یلاحظ علیه: بأنّه لیس صـریحاً فی شـهر رمضان ـ مضافاً ـ إلی سـکوت الصحابهٔ لیس حجّهٔ شرعیهٔ ولیس ــــــــــــــــــــــــ

۱- صحیح البخاری:۳/۴۳.

۲- صحیح البخاری:۳/۴۴. ونقله مسلم مقیّداً برمضان، وسیوافیک فی القسم الثانی. (۴۴)

بعـد نبوهٔ النبی ـ صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ نبوهٔ تشـریعیهٔ حتّی یکون تقریرهم حجّـهٔ. علی أنّه یحتمل أن یکون ذلک قبل یوم الفتح، وقـد عرفت أنّ النبی ـ صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ نـدّد بمن لم یُفطر فی ذلک الیوم وقال: «أُولئک العصاهٔ، أُولئک العصاهٔ». ۴. أخرج مسـلم بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا تعب علی من صام ولا علی من أفطر، فقد صام رسول اللّه ـ صـلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فی(۱) السـفر وأفطر. ولیس الحـدیث صـریحاً فی شـهر رمضان ولا ظاهراً فیه، علی أنّه یمکن أن یکون قبل الفتح، ومنه یظهر ما نقله مسلم فی صحیحه(۲) وما ذکره ابن حزم فی «المحلّی» عن علی.(۳) ــــــــــــــــــــــــ

۱- صحیح مسلم:۳/۱۴۳، باب جواز الصوم والفطر.

۲- صحیح مسلم:۳/۱۴۳.

۳- المحلی:۶/۲۴۷. (۴۵) ب: ما هو صریح فی شهر رمضان ولیس صریحاً فی ما بعد الفتح ۵. أخرج مسلم فی صحیحه عن أبی سعید ـ رضـی اللّه عنه ـ قـال: کنّـا نسـافر مع رسول اللّه ـ صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ رمضـان فمـا یعـاب علی الصائم صومه ولا علی المفطر إفطاره.(۱) ۶. وأخرج عن أنس ـ رضـی اللّه عنه ـ عن صوم رمضان فی السـفر فقال: سافرنا مع رسول اللّه ـ صـلَّی اللّه علیه وآله وسلَّم ـ فی رمضان فلم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم.(۲) یلاحظ علیه: قد سافر رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ مرّهٔ فی شـهر رمضان فی غزوهٔ بدر، وأُخری فی عام الفتح، فلعلّ الحدیثین ناظران إلی سـفره ـ صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ فی شهر رمضان

فی غزوة بـدر، وإلاّ ـ فهو ـ صلَّى الله علیه وآله وسلَّم ـ قـد نـدّد بمن تخلّف وصـام فی رمضان عام الفتـح وسـمّاهم عصاة، والحـدیثان شاهدان علی أنّ ما

۱- صحیح مسلم:۳/۱۴۳، باب جواز الصوم والفطر.

۲- صحیح مسلم:۳/۱۴۳، باب جواز الصوم والفطر. (۴۶)

دلّ علی الجواز، فإنّما یرجع إلی ما قبل الفتح لا فیه ولا بعده. ج: ما هو ضـعیف سـنداً لا یحتجّ به وهناک روایات ضعاف لا یحتج بها، نذکر منها نموذجین: ۱. ما روی عن العطریف بن هارون مرسـلاً: انّ رجلین سافرا فصام أحدهما وأفطر الآخر، فذکرا ذلک لرسول اللّه ـ صلَّى الله علیه وآله وسلَّم ـ قال:(۱) کلاکما أصاب. ۲. ما روی مرسـلاً عن أبی عیاض: انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله علیه وآله وسلَّم ـ أمر أن ینادی فی الناس من شاء صام ومن شاء أفطر.(۲) والروایة مرسلة لا یحتجّ بها.(۳) کما أنّ ما رواه ابن حزم عن عائشة(۴) «انّها کانت

۱- المحلی:۶/۲۴۷.

۲- المحلی:۶/۲۴۸.

۳- لمحلی:۶/۲۴۷.

۴- المصدر السابق. (۴۷)

تصوم فی السفر وتتم الصلاة» اجتهاد منها لا یحتجّ به إذا صامت فی شهر رمضان بعد الفتح. وحاصل الکلام: انّ هذه الروایات بین ما هی غیر صریحة فی کون الصیام کان صیام شهر رمضان أو صریح فی کونه فی شهر رمضان لکن لیس صریحاً فیما بعد الفتح وبین ما هی ضـعیفة سـنداً لا یحتـج بها. ولو افترضـنا دلالـة هـذه الروایات علی الرخصـة فتقع المعارضـة بینها و بین ما دلّت بصـراحتها علی أنّ الإفطار عزیمة وعندئذ یقع التعارض بینهما فتصل النوبة إلی المرجّحات، وأُولی المرجّحات هو موافقة الکتاب، ومن المعلوم انّ الطائفة الأُولی توافق الکتاب وقد عرفت دلالة الکتاب علی أنّ الإفطار عزیمة.

وآخر دعوانا

أن الحمد للّه ربّ العالمین

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـَنَ کَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع " القائمیّـة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشـهید آیـة الله" الشـمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحـداً من جَهابـذة هـذه المدینة، الذی قدِ اشـتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضـرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّـلام) و بِساحة صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهـذا أسّـس مع نظره و درایته، فی سَـنَـةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسـیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یـَنطَفِئ مِصباحُها، بل تـُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز" القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَـنَـةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایـة سـماحة آیـة الله الحاجّ السیّد حسن الإمـامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّـة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحۀ الشیعۀ و تبسیط ثَقافۀ الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائـل الدّینیّۀ، تخلیف المطـالب النّـافعۀ – مکـانَ البَلاـتیثِ المبتذلـۀ أو الرّدیئۀ – فی المحـامیل (=الهواتف المنقولۀ) و الحواسیب (=الأجهزۀ الکمبیوتریّۀ)، تمهید أرضیّۀٍ واسعۀٍ جامعۀٍ ثَقافیّۀٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعۀ ثقافۀ القراءۀ و إغناء أوقات فراغۀ هُواۀِ برامِج العلوم الإسلامیّۀ، إنالۀ المنابع اللازمۀ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرۀ فی الجامعۀ، و...

- مِنها العَدالۀ الاجتماعیّۀ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزۀ الحدیثۀ متصاعدۀً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافۀِ الاسلامیّۀ و الإیرانیّۀ – فی أنحاء العالَم - مِن جـهۀٍ اُخرَی.

- من الأنشطۀ الواسعۀ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبۀ، نشرۀ شهریّۀ، مع إقامۀ مسابقات القِراءۀ

ب) إنتاجُ مئات أجهزۀٍ تحقیقیّۀ و مکتبیۀ، قابلۀ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّۀِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکۀ و... الأماکن الدینیّۀ، السیاحیّۀ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّۀ "www.Ghaemiyeh.com و عدّۀ مَواقِعَ اُخـرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّۀ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّۀ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابۀ الأسئلۀ الشرعیّۀ، الاخلاقیّۀ و الاعتقادیّۀ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرۀ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّۀ و اعتباریّۀ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّۀ، الجوامع، الأماکن الدینیّۀ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامۀ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسۀ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسۀ

ی) إقامۀ دورات تعلیمیّۀ عمومیّۀ و دورات تربیۀ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلۀ السَّنَۀ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایۀ"القائمیّۀ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریۀ القمریّۀ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّۀ الوطنیّۀ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّۀ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظۀ هامّۀ:

المیزانیّۀ الحالیّۀ لهـذا المرکز، شـَعبیّـۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز
القائمیه
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩